

نظام إستغلال شبكة النقل العمومي في مسارات خاصة

والتي من شأنها إجراج أو إزعاج أو تشكيل خطر على العامة، إلى المحطات والقاطرات.

تمنع الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية، يمكن لقوى الأمن وحدها، بعد إذن من السلطات المختصة، حمل سلاح ظاهر أم لا.

المادة 12 - فقدان أغراض أو العثور عليها

تبقى الشركة المستغلة غير مسؤولة كليا عن الأغراض المفقودة أو المسروقة.

تحتفظ الشركة المستغلة بالحق في تدمير أو التمر بتدمير أي غرض متخلى عنه قد يبدو أنه مشتبهِه فيه أو قد يعرض سلامة الراكب للخطر. ويعتبر مشتبهها به أي غرض متخلى عنه في المحطات والقاطرات ولا يمكن تحديده صاحبه.

لا يمكن إعتبار الشركة المستغلة مسؤولة عن التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الأغراض. كل غرض عُثر عليه ولم يتم تدميره، يأخذ إلى أقرب وكالة تجارية حيث يمكن إستردادها من قبل مالكه.

المادة 13 - معلومات في إطار حقوق وحريات المسافرين

تبلغ الشركة المستغلة المسافرين بأن القاطرات مزودة بكاميرات المراقبة، يتم تسجيل صورها وتزوينها مؤقتا.

مكالمات الطوارى في القاطرات والمحطات.

المادة 14 - مراقبة المخالفات وتحديد الغرامات

يجب على المسافرين تقديم تذاكر سفرهم تلقائيا عند أي مراقبة من طرف عملي الشركة المستغلة.

على المسافرين:

- الحفاظ على تذاكر سفرهم حتى الانتهاء من استخدام شبكة النقل والخروج النهائي عبر الأبواب الدوارة ؛
- تقديمها في حالة جيدة عند طلب المراقبة من طرف عملي الشركة المستغلة عند الصعود أو عند النزول. كما يمكن للمراقب تعليمها أو حذرها في حالة وجود مخالفات .

يحق لكل عامل بالشركة المستغلة وفي أي وقت معاينة مخالفات هذا القانون ومنع المعني بالامر من ولوج شبكة الطرامواي أو الباصوي ومرافقه إذا لزم الامر إلى مرافقه.

في إطار مكافحة الغش والاحتيال، يجب على المسافرين تقديم تذاكرهم بطلب من عملي الشركة المستغلة. ويمكن تحرير تقرير بخصوص مركبي المخالفات من طرف عامل الشركة المستغلة.

يمنع:

- التوضع بشكل غير صحيح في العربات وإعاقة صعود وتنقل المسافرين الذين وذلك بإغلاق المعابر والممرات ؛
- إزعاج السير، إعاقة إغلاق الأبواب أو أجهزة السلامة أو فتح الأبواب أثناء السير؛
- عرقلة السير في الممرات والسلام وإعاقة تشغيل أجهزة التأشير أو تسهيل السير؛
- الجلوس في موضع قيادة العربة ؛
- الولوج إلى مقصورة قائد العربة ؛
- رمي أو إيداع أي شيء، على خطوط النقل أو خطوط توزيع الطاقة ؛
- تعديل أو نقل أو عرقلة الإشتغال السليم أو إتلاف الخنصة والمعدات المرتبطة بها، الإشارات الثابتة أو المؤقتة، المباني والمنشآت، معدات المحطة، منشآت الطاقة والأجهزة وكل المعدات التابعة لشبكة الطرامواي والباصوي ؛
- بيع المنتجات المستغلكية في الطرامواي والباصوي والمحطة.

يمكن للمستعمل أداء تعويض مالي، مباشرة للعامل المرخص له بذلك مقابل تسليم إيصال، أو في التجال القانونية المحددة لحد الوكالات التجارية.

تحتفظ الشركة المستغلة أيضا بالحق في اتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن التخريب، لا سيما في حالة تدهور معداتها، وتعطل حركتها التجارية أو الإعداءات على ممتلكاتها أو العاملين لديها.

الرمز	أنواع المخالفات	النداء الفوري	محضر (النداء بعد 24 ساعة)	الرسوم المضافة
المخالفات التعريفية				
1	عدم تفعيل التذكرة : جميع أنواع الاشتراكات و تذاكر السفر	20 درهم	50 درهم	غرامة مالية إضافية قيمتها 20 درهما عن كل يوم إضافي عند أداء الغرامة داخل الوكالة أو عبر أي نقطة اتصال، اعتبارا من 7 أيام .
	تجاوز صلاحية مدة السفر	50 درهم	50 درهم	
	تذكرة مرقمة أو مطوية أو غير مفروقة	50 درهم	150 درهم	
	استعمال بطاقة خائفة أو موقوفة	200 درهم	300 درهم	
	اشتراك منتهى الصلاحية	200 درهم	300 درهم	
	استخدام بطاقة خاصة بالغير	200 درهم	300 درهم	
	عدم التوفر على تذكرة أو بطاقة	300 درهم	500 درهم	
المخالفات السلوكية				
8	سوء استعمال الآلات الصوتية	300 درهم	500 درهم	غرامة مالية إضافية قيمتها 50 درهما عن كل يوم إضافي عند أداء الغرامة داخل الوكالة أو عبر أي نقطة اتصال، اعتبارا من 7 أيام .
	البيص داخل العربة أو وضع الفحمين على المقعد	300 درهم	500 درهم	
	الاستخدام التعسفي لجهاز الإنذار	300 درهم	500 درهم	
	عرقلة عملية إغلاق الأبواب / تفكيكها	300 درهم	500 درهم	
الجنع				
جنع	تذكرة مزورة	جُنحة	جُنحة	جنع
	خرق حظر التدخين واستهلاك الكحول	جُنحة	جُنحة	
	عدم الامتثال لنظمة التشغيل	جُنحة	جُنحة	
	تهديد وعنف ضد المشرفين التابعين للشركة المستغلة	جُنحة	جُنحة	
	انتحال صفة أو تزوير هوية	جُنحة	جُنحة	
	إتلاف وتخريب الأجهزة والمعدات	جُنحة	جُنحة	
	بيع تذكرة النقل على شكل بيع شخصي بعد من طريقة المحط أو دون تعويض من المعلن (مخالفات جرمية) التوزيع عبر القنوات الكتلية	جُنحة	جُنحة	
	نقل مواد خطرة	جُنحة	جُنحة	

قواعد تشغيل الشبكة

Règlement d'exploitation du réseau
Network operating regulations



في المحطات والقاطرات، يجب تجنب إعاقة نزول أو صعود المسافرين بواسطة أي شيء من أمتعة أو طرد أو غيرها.

لتجنب وقوع حادث داخل القاطرة عند الكبح، الرجو التمسك بالمقابض، القضبان والإمساك بالأمتعة، الطرود أو أي شيء آخر يتم نقله.

لا يجوز نقل الأطفال في عربات الأطفال إلا بشرطين: أن يكونوا مربوطين وأن تعمل المعدات المستخدمة بنظام مفعل لقفل العجلة.

تعليمات يجب إتباعها في حال وقوع حوادث و / أو طوارى:

عند معاينة الحوادث أو الطوارى، يجب على المسافرين تفعيل أجهزة الاتصال الطارئ الموضوعة رهـن إشارة العموم في المحطات وقاطرات الطرامواي والباصوي. في جميع الحالات، يجب على المسافرين الامتثال للتعليمات أو التوجيهات الموجهة لهم من قبل العاملين المعتمدين من طرف الشركة المشغلة أو عن طريق إعلانات صوتية أو إشارات.

استخدام مقابض فتح أبواب القاطرات:

تتوفر جميع الأبواب الجانبية للقاطرات على مقابض فتح موضوعة للركاب في حالات الطوارى. ولا يمكن تفعيلها لفتح الأبواب إلا عندما تكون القاطرة في حالة توقف.

الاستعمال التعسفي:

أي استعمال تعسفي لمقابض فتح أبواب القاطرات وجهاز الاتصالات الطارئة يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبه. وتحتفظ الشركة المستغلة بالحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على تعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن هذا الاستعمال.

المادة 6 - قواعد استخدام وصيانة المعدات

يمنع كليا:

- إتلاف أو منع التشغيل السليم لأبواب قاطرات الطرامواي والباصوي ولمقابض فتحها ؛
- إتلاف أو منع التشغيل السليم لتصالات الطارئة ومكبرات الصوت في القاطرات والمحطات ؛
- حجب مجال كاميرات المراقبة ؛
- لولوج إلى المعدات التقنية التي ليست مخصصة للمسافرين ؛
- استعمال أي جهاز لا سلكي لاستخدام غير محلي أو غير مطابق لمعايير الانبعاثات ؛
- إتلاف أو إزالة أي إشارة للسلامة في المحطات والقاطرات ومعدات الخط ؛
- تعديل أو نقل أو عرقلة الإشتغال السليم أو إتلاف السكك والمعدات المرتبطة بها، الإشارات الثابتة أو المؤقتة، المباني والمنشآت، معدات المحطة، منشآت الطاقة والأجهزة والمواد من أي نوع التابعة للطرامواي أو الباصوي ؛
- عرقلة أو منع حركة القاطرات بأي شكل من الأشكال بما في ذلك الوقوف الكلي أو الجزئي على منصة الطرامواي والباصوي ؛
- البقاء على متن العربات بعد الوقوف التجاري الأخير، نهايات الخطوط أو المحطات النهائية المعدة مؤقتا من قبل الشركة المستغلة.

المادة 7 - النولوية والمقاعد المحجوزة

المقاعد محجوزة بالأولوية للأشخاص التاليين:

- معاقني الحرب، معاقني الجنود ؛
- العمي ؛
- المقعدين جراء حادثة عمل ؛
- الأشخاص الذين يصعب عليهم الوقوف ؛
- النساء الحوامل ؛
- الأشخاص المراققين للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 4 سنوات ؛
- الأشخاص المسنين.

بالإضافة إلى ذلك، يتم حجز الأماكن للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة في المنصات المعلقة، عندما تكون هذه المقاعد شاغرة، يمكن استعمالها من طرف الركاب التخزين بشرط إخلاءها حالا لمستحقها.

المادة 8 - الأسعار، أداء تذاكر النقل، مراقبة المخالفات والإجراءات المتعلقة بالتعديل

يتم تحديد التسعيرة وشروط استعمال التذاكر من طرف شركة «الدار البيضاء للنقل».

تباع تذاكر النقل لحن:

- «موعي تذاكر النقل» الموجودين في المحطات ؛
- وكالات البيع التابعة للشركة المستغلة ؛
- الموزعين المعتمدين من طرف الشركة المستغلة ؛
- الأكشاك المعتمدين من طرف الشركة المستغلة ؛
- البيع عبر الإنترنت.

يتم عرض قائمة الأسعار:

- وكالات البيع التابعة للشركة المستغلة ؛

- في المحطات ؛
- عند الموزعين المعتمدين من طرف الشركة المستغلة ؛
- على الموقع www.casatramway.ma ؛
- على تطبيق الهاتف casatramway.

في حالة عطب إحدى المعدات الأتوماتيكية، لا يسمح بأي شكل من الأشكال للمسافرين الصعود للطرامواي أو الباصوي بدون تذكرة نقل.على جميع المسافرين، بما في ذلك المستفيدين من التخفيض أو المجانية، التوفر على تذكرة سفر صالحة ومؤشرة للولوج إلى العربات، باستثناء الأطفال دون سن الرابعة. مهما كانت التذكرة المستخدمة، يبقى التأشير إجباريا للولوج إلى القاطرات حتى في المراسلات.

يعلى بتذاكر النقل:

- التذاكر بدون تلمس ؛
- البطاقات بدون تلمس.

يمنع:

- استخدام تذكرة نقل غير مطابقة للشروط المحددة في قائمة الأسعار ؛
- استخدام تذكرة تحمل اسم شخص آخر ؛
- تقديم أو إعادة بيع تذكرة غير مؤشرة عمدا إلى شخص آخر لاستخدام ثاني ؛
- إعادة بيع التذاكر من طرف الأشخاص الماديين أو المعنويين غير المعتمدين من طرف المشغل ؛
- عرقلة الإشتغال السليم لموزعي تذاكر السفر ؛
- بيع تذاكر النقل خارج شبكة البيع المتعددة من قبل المشغل.

على المسافر أن يكون قادرا في أي وقت على تقديم ميرر للتذكرة صدرت بسعر منخفض أو في شروط خاصة (سعر الأسرّة، سعر الطالب...) بناء على طلب من «عملي» الشركة المستغلة. إذا لم يكن قادرا على تقديم ميرر في الحين، يعتبر المسافر في مخالفة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها لهذا الغرض.

المادة 9 - شروط نقل الحيوانات

يمنع كليا نقل الحيوانات بالعربات.

يسمح بولوج العربات للكلاب المرافقين للأشخاص المكفوفين فقط . يجب أن يتم تكويم أفواههم وإيقانهم مفجدين.

يسمح بتواجد القطط والكلاب الصغيرة في الطرامواي و الباصوي بشرط أن يتم نقلها في أقفاص النقل. ويبقى أصحاب الحيوانات المنقولة مسؤولين عن الأضرار التي قد تسببها هذه الحيوانات وتعرضهم للمتابعة من طرف الشركة المستغلة و / أو الغير من الضحايا.

يتم قبول الكلاب المساهمة في أمن المرافق، مع مراعاة:

- أن وجودها كان مطلوب رسميا من قبل الشركة المستغلة ؛
- تكوين سيدهم وتوقيضه شخصيا للتنقل في المكان ؛
- يتم تعيين الكلاب وتكميمها أثناء سفرها إلى المنشأة.

المادة 10 - شروط نقل الأغراض

يجب ألا تشكل المعدات التي يحملها المسافرون عقبة أو عائقا عند إخلاء القاطرة. ويسمح حصريا بقائب اليد ويمكن نقل الطرود الصغيرة التي تحمل من طرف شخص واحد.

يسمح بنقل عربات الأطفال شريطة أن تكون مجهزة بنظام إقفال العجلات. وإذا لم تكن مجهزة، يمكن السماح بها على أن تكون مطوية أثناء النقل.

يمنع كليا الدراجات النارية أو الآلات الأخرى المزودة بمحركات بالإضافة إلى العربات.

يسمح باستخدام فقط دراجات الهرولة القابلة للطي في الطرامواي والباصوي بشرط ألا تعيق مرور الركاب.

المادة 11 - المواد الخطرة

يمنع منعاً كليا إدخال، قارورات الغاز أو أية مواد خطرة (متفجرة، قابلة للإشتعال، أكلة وسامة ومشعة، إلخ ... (أو تلك الممنوعة حيازتها عموما بالقوانين السارية

المادة 1 - القوانين المعمول بها

يحدد هذا النظام الشروط التي بموجبها يمكن للزبائن استعمال خدمة النقل العمومي لشبكة وسائل النقل العمومي الخاصة للدار البيضاء، بالإضافة إلى حقوقهم وواجباتهم.

وهو يكمل النصوص القانونية السارية بها في ذلك:

- الظهير الشريف رقم 110-60-12: ذو القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بالمحافظة على السكة الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها ؛
- المرسوم رقم: 632-208-21 شوال 1429، (21 أكتوبر 2008)، دخول تأسيس شركة مجهولة الرسم «الدار البيضاء للنقل»، والتي يقع مكتبها الرئيسي في مبنى كريسيتال 2 ب، 8 - عمارة، 2 الطابق، 9 مارينا الدار البيضاء ؛
- قرار الجماعة الحضرية للدار البيضاء 11 دجنبر 2012 الذي يحدد الاستغلال التجاري لخط الطرامواي والباصوي ؛
- عقد استغلال شبكة الطرامواي و الباصوي الدار البيضاء، (رقم/ 20 ك ت 2017)؛ والذي يربط شركة «الدار البيضاء للنقل» وشركة «ر.أ.ت.ب.حيف» وملحقاتها بالموافقة عليه من طرف المجلس الحضري ؛
- المرسوم رقم: 420-210-2 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52-0 المتعلق بمودنة السير، وقواعد حركة السير على الطرق وعلى وجه الخصوص المواد 101 ، 102 ، 103 ، 104 من الفصل 5 من الباب الثالث المتعلق بحركة السير على الطرق المجاورة أو السكك الحديدية الطرامواي ومنصة الباصوي والمادة 105 وما يليها من الفصل 6 الباب الثالث المتعلق بالمواعد الخاصة بساتقي الطرامواي والباصوي ؛
- القانون رقم 05-54 المتعلق بالتسيير المفوض للخدمات العمومية الصادر بموجب الظهير رقم 15-06-15 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006).

المادة 2 - نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام للإستغلال على مجموع شبكة الطرامواي والباصوي، الذي يدخل في نطاق تطبيق هذا النظام من جميع المكونات المادية والأمامية الضرورية.

يتكون محيط الطرامواي والباصوي لاستغلالهما، مثل منصة السكك الحديدية، المباني، الأنظمة، محطات المسافرين، المعدات المتحركة، اللفتات، العلامات وعموما كل المكونات الضرورية لاستغلال شبكة وسائل النقل العمومي الخاصة للدار البيضاء.

الطرامواي والباصوي هما ملك لشركة «الدار البيضاء للنقل» ويستغلان وفقا لبرنامجية الاستغلال من طرف شركة ر.أ.ت.ب.حيف.إشارة إليها فيما يلي باسم الشركة المستغلة. يتشكل عدم احترام قواعد هذا النظام مخالفات من شأنها أن تسجل في مضرر ويعاقب عليها طبقا لختلف النصوص القانونية التنظيمية المطبقة، دون المساس بالتعويضات المدنية وإنشهار الأحكام التي يمكن أن تصدر عن المحاكم.

المادة 3 - قواعد الولوج والسير

تذاكر النقل والتأشير:

- على جميع المسافرين حمل تذاكر النقل الخاصة بهم والتي يجب أن تكون صالحة ومؤشرة على الاتجاه المقصود ؛
- كيفما كانت تذكرة النقل، التأشير ضروري للولوج والخروج من المحطات ؛
- الولوج إلى أرضة المحطات ومقورات الطرامواي والباصوي مجاني بالنسبة للأطفال دون سن الرابعة، بشرط أن يكون برفقتهم أشخاص بالغون ؛
- على المسافر تقديم تذكرة نقل صالحة ومؤشرة وغير مزورة كلما طلب منه عامل الشركة المستغلة ذلك.

مواعيد الخدمة:

الخدمة متوفرة طيلة أيام السنة من الساعة 5:30 إلى الساعة 22:30 يعرض جدول المواعيد في المحطات.

يمكن العمل بجدول المواعيد، مثال: خلال شهر رمضان، الذي يتم الإعلان عنه في المحطات ومكاتب البيع، على الموقع الإلكتروني وعلى المواقع الإجنماعية.

المراسلات:

لا يمكن تغيير وجهة الرحلة إلا في محطات المواصلة.

لا يسمح بتغيير الوجهة بتذكرة نقل واحدة إلا في الحالتين التاليين:

- المواصل بين خطوط الطرامواي ؛
- المواصل بين خطوط الطرامواي والباصوي .

مدة صلاحية تذكرة النقل بين مراسلتين هي 30 دقيقة.

مدة صلاحية تذكرة النقل بعد التأشير الأول هي ساعتان ونصف.

المادة 4 - قواعد الاستخدام والنظافة

خلال الصعود والنزول، تفتح الأبواب إما بطريقة أوتوماتيكية بتحكم السائق أو عن طريق ضغط المسافر على الزر الموجود داخل وخارج باب العربة. يتم الولوج إلى العربة عبر جميع الأبواب المتواجدة بجهة الريف. عند توقف العربة، على الركاب الراغبين في الصعود إعطاء الأولوية للمقعدين على النزول بالنحياز إلى جانب الأبواب. يسمح باستهلاك الأغذية شريطة عدم توسيع المحطات والقاطرات أو إزعاج الركاب.

يمنع:

- الصعود أو النزول بطريقة أخرى غير المخرج المخصصة والمعدة لهذا الغرض، كما يتم إغلاق الأبواب عند لحظة إعلان الإشارة الصوتية ؛
- الصعود أو النزول في غير المحطات وفي حالة عدم التوقف الكلي للعربة إلى مطلب من عامل الشركة المستغلة أو قوات حفظ الأمن والنظام ؛
- الصعود أو النزول في خرق لإشارة المنع الصادرة عن عامل الشركة المستغلة ؛
- الولوج إلى مقصورة سائق القاطرات والحافلة ؛
- التحدث مع السائق بوسيلة غير جهاز الإتصالات الطارئة ؛
- إعاقة الحركة وإغلاق الأبواب، الإستلقاء على المقاعد والجلوس على الأرض
- في قاطرات الطرامواي والباصوي والمحطات ؛
- التدخين وشرب الكحول في الطرامواي والباصوي ؛
- الانتقل على سكك الطرامواي والباصوي، أو عبورها ما لم يأذن بذلك عمال الشركة المستغلة وبشكل عام القيام بسلك من شأنه أن يسبب اضطرابا في تشغيل شبكة الطرامواي والباصوي ؛
- تخطي أو العبور بين وحدتين تشكلان قاطرة الطرامواي والباصوي ؛
- التوضع بشكل غير صحيح في العربات وإعاقة صعود وتنقل المسافرين الذين وذلك بإغلاق المعابر والممرات ؛
- الوقوف بكل أو جزء من منصة الطرامواي والباصوي أو في مواقع المحطات (الوقوف بالعربة دون ميرر في منصة الطرامواي و الباصوي...)
- الانتقل بعبءات التزلج، الدراجات الصغيرة، الأللوج أو المزلج ذو البكرات أو أي معدات مماثلة على السكك أو داخل الطرامواي والباصوي ؛
- لا يسمح للأنفال دون سن العاشرة للولوج إلى شبكة الطرامواي والباصوي
- إل برفقة وإشراف أشخاص بالغين ؛
- البيصق، النطخ، بعبارات غير لائقة أو إستعمال سلوك أو أعمال تعارض مع الأخلاق الحميدة، توسيع أو إتلاف المعدات في المحطات وفي القاطرات ؛
- التخلي عن أو رمي أوراق، بقايا أو قمامة من أي نوع، أو إزالة وإتلاف الملصقات من أي نوع ؛
- وضع أو نقش أي شكل من الكتابات، مكتوبة كانت أم مطبوعة ؛
- توزيع المشروبات، إلغاس توقيع العرائض، التغطاطي لعمال الدعاية وإقامة جمعات ؛
- التعاطي لتجارة أو التسول في محيط الطرامواي أو الباصوي ؛
- إستخدام جهاز يصدر صوت أو جهاز ضاج أو تقديم عروض من أي نوع داخل القاطرات والمحطات، دون إذن خاص مسبق من الشركة المستغلة، بما في ذلك شروط الزمان والمكان التي يحددها ؛
- الصعود إلى القاطرة في خرق للالتزام الذي قدمته الشركة المستغلة، إما شفويا أو عبر اللفتات المخصصة لذلك ؛
- رفض النزول من قاطرة في خرق للالتزام الذي قدمته الشركة المستغلة، إما شفويا أو عبر اللفتات المخصصة لذلك ؛
- في أي حال، يتعين على المسافرين في جميع الأحوال الالتزام بأوامر موظفي الشركة المستغلة ؛
- في حالة عدم الامتثال لحكام هذه المادة، ترفض الشركة المستغلة مقدما أي مسؤولية عن حوادث أو أضرار قد تنتج.

المادة 5 - قواعد السلامة

يمنع تحت طائلة التعرض للمتابعات القانونية:

- إعاقة مرور قاطرة الطرامواي والباصوي عن طريق الوقوف على منصة الطرامواي أو الباصوي ؛
- رفض النزول من قاطرة الطرامواي أو الباصوي وعدم الامتثال لأوامر عملي الشركة المستغلة ؛
- الصعود إلى سطح القاطرات أو تعليق أو التمسك بأي عنصر خارجي من القاطرات ؛
- الوقوف في الطرق أو المرافق المخصصة للطرامواي والباصوي ؛
- الولوج أو تعليق أي شيء، على خط اتصال هوائي، بما في ذلك التسلق بالأعمدة.

للسياح أمينة، يحظر على المشاة الولوج إلى منصة الطرامواي والباصوي خارج المعابر المخصصة لهذا الغرض. الأمر نفسه بالنسبة للولوج القاطرات والمحطات بعبءات التزلج أو المزلج ذو البكرات.